

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني
(دراسة مقارنة)

Sexual exploitation of children through electronic means in Jordanian legislation
(Comparative study)

الباحثة: لارا عماد محمد عياش

الدكتور: عبد الحكيم عطروش

بحث مستل من رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء الخاصة، قسم القانون العام

تاريخ النشر: 2023/12/15

تاريخ القبول: 2023 /11/21

تاريخ الاستلام: 2023/11/14

الملخص:

تتناول الدراسة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني ومقارنته مع التشريع الفلسطيني والاماراتي والعماني والقطري وذلك، من خلال بيان ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية من حيث، مفهوم الطفل، مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال، ومفهوم الجريمة الالكترونية والشبكة العنكبوتية، والتطرق الى البنين القانوني لها من حيث الاركان والعقوبة المقررة لها، وقد توصلت الدراسة الى ان قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 قد احتوى على قصور في تجريم بعض الصور من الاستغلال الجنسي للأطفال، والتي تتلخص بجيازة المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، انشاء مواقع الكترونية خاصة بإباحية الاطفال، المادولات المادية والالكترونية للمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال والمواد الاباحية بشكل عام بين البالغين، لذلك تدعو الدراسة المشرع الاردني التدخل لإجراء التعديل بعض المواد القانونية التي شأها القصور الوارد في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015م.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاستغلال الجنسي، المواقع الالكترونية، قانون الجرائم الالكترونية.

Abstract:

The study deals with the crime of sexual exploitation of children through electronic means in Jordanian legislation and its comparison with the Palestinian, Emirati, Omani and Qatari legislation, by clarifying the nature of sexual exploitation of children through electronic means in terms of the concept of the child, the concept of sexual exploitation of children, the concept of electronic crime and the Internet, and addressing Its legal structure in terms of the elements and the penalty prescribed for it, The study concluded that the Cybercrime Law No. (27) of 2015 contained shortcomings in criminalizing some images of sexual exploitation of children, which are summarized in the possession of child pornography, the creation of child pornography websites, physical and electronic deliberations of child pornography and materials Porn in general among adults, Therefore, the study calls on the Jordanian legislator to intervene to amend some legal articles that were marred by the shortcomings contained in the Electronic Crimes Law No. (27) of 2015.

Keywords: children, sexual exploitation, websites, cybercrime law

المقدمة:

تتماشى جرائم الاستغلال الجنسي بشكل عام مع تطور تكنولوجيا المعلومات، واصبحت الممارسة الجنسية عن بعد تدخل ضمن خانة الاشكال المتعددة لها، ففي بداية الامر لم يكن هناك اي نوع من انواع القلق من نشوء شبكات الانترنت من الجرائم التي يمكن ان ترتكب فيها أو من خلال استخدامها، لأنها آمنة في تصميمها من الاساس، ولسبب العدد المحدود لمستخدميها، لكن مع التوسع في استخدامها، ودخول الكافة من فئات المجتمع الى قائمة المستخدمين فيها، بدأت الجرائم المعلوماتية بالظهور على هذه الشبكة، وهي الجرائم التي تتميز بالسرعة في التنفيذ والحداثة، وسهولة ازالة اثارها، والتخلص منها، مع تعدد الاشكال والصور لها، ولم تعد الشبكة المعلوماتية مجرد وسيلة لتبادل المعلومات والبيانات، بل اصبحت وسيلة لأصحاب النفوس الضعيفة ومنحرفو الاخلاق للقيام بأعمال النصب والاحتيال، وممارسة الاعمال غير المشروعة، واستغلال الاطفال والمراهقين والنساء جنسياً، وصولاً لغاياتهم.

وقد اجتازت هذه الجرائم حدود القارات والبلدان، واصبحت جرائم دولية، والادهى من ذلك ان الفئة الاكثر تعاملًا مع شبكات الانترنت هم فئة الاطفال والشباب، وهم الشريحة الاجتماعية المهمة على اعتبارهم رجال ونساء الغد والمستقبل، ومن المفترض ان يتم اتخاذ احتياطات ترافق فئة الاطفال والشباب في تعاملهم مع كل ما يطرأ عليهم، وحيث يحسنوا التصرف، ويتجنبوا المخاطر التي قد تدمر حياتهم ومستقبلهم.

دخلت شبكة الانترنت حياتنا في السنوات الاخيرة، وهيمنت علينا من كل النواحي الايجابية والسلبية، وفرضت علينا ان ننخرط فيها، في حالة ما ان الشخص اصبح ضحية لها يصعب عليه ان ينفذ منها، ونشأت على شبكات الانترنت الجرائم الجنسية بأشكالها المختلفة، التي تتمثل في المواقع الاباحية، والتحرير على ممارسة الدعارة أو مشاهدتها، والاعلانات والدعايات عن الشذوذ الجنسي، والاستغلال الجنسي للأطفال.

وتعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع عموماً والاطفال خصوصاً، لذلك وجب على القانون حماية الاطفال من اخطار هذه الجرائم، وحقيقة يعد هذا من لب اختصاصات القانون وفقاً لنص الفقرة (5/6) من الدستور الاردني، التي نصت على: "يحمي القانون ويلاحظ ان استغلال الاطفال جنسياً عبر شبكة الانترنت، وبغض النظر عن انه لا يشكل ظاهرة في الدول العربية، الى انه اصبح ظاهرة دولية، اذ انه يلاحظ ازدياد المواقع الاباحية التي تعمل على استغلال الاطفال، ومثال ذلك؛ اشارت الاحصائيات الى وجود (480,000) موقعا اباحيا لاستغلال الاطفال في سنة 2004م مقابل (261653) في سنة 2001م، وتوضع الالاف من التسجيلات والصور على شبكات الانترنت كل اسبوع، وتجري يومياً الالاف من عمليات البحث الالكتروني على صور أو فيديوهات تحتوي على اطفال يتم استغلالهم جنسياً، وقد تكون بحوزة المخالفين مجموعات منها تتجاوز المليون صورة، ومن المحتمل ان (200) صورة يتم طرحها للترويج يوميا.

مشكلة الدراسة:

فتثور اشكالية هذه الدراسة من خلال الاسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية؟
- 2- ما مفهوم شبكات الانترنت المظلمة؟
- 3- ما المدلول القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني والتشريعات العربية المقارنة؟
- 4- ما هي صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- 1- بيان ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية .
- 2- بيان صور واشكال هذه الجريمة.
- 3- بيان العوامل التي ادت الى حدوث هذه الجريمة.
- 4- بيان موقف المشرع الاردني منها وبعض التشريعات العربية المقارنة ، والالية التي ارتكز عليها كل منهم.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي من خلال عرض القواعد القانونية ذات العلاقة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية وجميع البيانات المتعلقة فيها، كما وتبعت الباحثة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية وكذلك الأراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، عدا ذلك اتبعت الباحثة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الاردني مع بعض التشريعات العربية مثل التشريع الفلسطيني والاماراتي والعماني والقطري.

الدراسات السابقة:

- 1- عبد، رشا خليل (2006) جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية، تناولت هذه الدراسة صور الاباحية الالكترونية، وجاء تقسيمها الى بندين، البند الاول: في عرض الصور والمحادثات المنافية للاداب العامة، والتي تحدثت فيه عن الترويج للأفلام الاباحية والصور والمحادثات وحيازتها، البند الثاني: عرضت موضوع التحريض على الفسق والفجور من خلال عرض الطفل على المواد الاباحية، ووضحت التحريض بانه تهبيح شعور الفاعل ودفعه الى ارتكاب احد افعال الفسق والفجور، اي انها طريقة التأثير على النفس لمن يوجه له افعال البغاء، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا انها لم تنطرق الى العوامل التي ادت الى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- 2- الذنبيات، عبد المجيد واللوزي، احمد محمد (2015) الجريمة الاباحية كما نظمها قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني، تناولت هذه الدراسة الجرائم الالكترونية كما نظمها المشرع الاردني في قانون جرائم انظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، ووضحت ان القانون قد ميز بين نوعين من الجرائم الاباحية وهم، الجرائم الاباحية المتصلة بالترويج للدعارة والتي نص عليها في المادة رقم (9) من ذات القانون، والجرائم التي تتعلم بمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر في المادة (8) من ذات القانون، تختلف هذه الدراسة عن دراستنا، بانها لم تنطرق الى ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، ولم تعالج الجريمة في القانون الحالي.
- 3- بن مكي، نجاه و بوقطيف، محمود، حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، تناولت هذه الدراسة خطورة الاجرام الالكترونية بصفة عامة ، ومخاطرة على الاطفال بصفة خاصة ،وبما ان الجريمة الالكترونية عابرة للحدود استوجبت تعاون دولي من اجل مكافحة فعاله لهذه الابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال، وعرضت اتفاقية بودابست التي كانت الخطوة الاولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وكما تناولت ايضا دور المجتمع في حماية الاطفال من هذه الجرائم، تختلف هذه الدراسة عن دراستنا انها لم تنطرق الى التنظيم القانوني في التشريعات لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وانما اکتفت بالرجوع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

4- لمين، بشرى (2020) الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، تناولت هذه الدراسة البية الحماية الجزائية للطفل من مخاطر الجرائم الالكترونية وحمايته من كافة اشكال العنف الجنسي منه او الاساءة البدنية، وتناولت النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية بشكل عام من حيث اركانها والعوامل المؤدية لها، واعدت انواع الجرائم التي تهدد الطفل ومظاهرها، واشارت الى التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، كما وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنها لم تتناول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل مستقل، ولم تتطرق لها الا من الناحية الاجرائية، وقامت بمعالجة الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ولم تتطرق لها في القوانين المقارنة.

الفصل الاول

ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

تمهيد وتقسيم :

تعد ظاهرة استخدام شبكة الانترنت في نشر المحتوى الاباحي الذي يتعلّق بالأطفال من الظواهر الاجرامية التي تشكل خطرا جسيما على اخلاق الطفل وصحته النفسية والجسدية في اي مكان في العالم، بالرغم من اختلاف القيم الدينية والاخلاقية من دولة الى اخرى، خاصة ان شبكة الانترنت اصبحت ذات طابع عالمي، مما لها من قدرة فائقة على نشر وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات بسرعة كبيرة تتجاوز الحدود الاقليمية للدول، ويعد الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال شبكات الانترنت حيث البغاء، والتحريرض على الفسق والفجور، والشبكات للممارسات الجنسية الغير مشروعة، وتسجيل المحتوى الاباحي على شكل افلام لأغراض التجارة فيها للعرض على الاطفال خلافا لأعمارهم، مما يؤدي له هذا النوع من الاستغلال الجنسي من الاضرار بالسلامة الجسدية والانحلال الاخلاقي ومنتهان لكرامة الطفل¹.

وبنا على ذلك سيتم معالجة ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت

المبحث الثاني: صور وعوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

المبحث الاول

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت

سنعرض في هذا المبحث لدراسة مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : مفهوم الطفل

المطلب الثاني : مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثالث : مفهوم الجريمة الالكترونية

المطلب الاول : مفهوم الطفل

يعد الطفل من اهم عناصر المجتمع، وهو رجل الغد الذي يعمل ويساهم في انشاء مجتمع جديد، لذلك تولت الدول من قبل اهتماما كبيرا لهذا العنصر من اجل تنشئته تنشئة معتدلة يتم الاعتماد عليها في كافة مجالات الحياة، فتم وضع تشريعات خاصة لحماية الطفل بهدف منع التعرض له بكافة الجرائم التي تهدد صحته سواء نفسيا او جسديا، مما يعيق نموه وعيشه طبيعيا.

¹ الوقفي،الاء عدنان(2014) الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

وبناءً على ذلك سنتطرق الى بيان مفهوم الطفل من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف الطفل في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون والاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: تعريف الطفل في اللغة.

لم تختلف الكتب القديمة ولا الحديثة في تعريف الطفل، وجاءت متقاربة في المعنى من حيث المضمون والشكل، الا انها اختلفت في استخدام الالفاظ.

فالطفل بفتح الطاء هو البنان الرخص الناعم، والجمع منه طفال وطفولة، والانثى طفلة، ويقال جارية طفلة اذا كانت رخصة، وقيل: الطفل هو الصغير من اولاد الناس والدواب، والطفل، هو الصغير من كل شيء بين 2.

ومما جاء ايضا من تعريف الطفل في المعجم الوسيط؛ بان الطفل: "هو الرخص الناعم الرقيق، والطفل المولود ما دام ناعما رخصا، والجمع: طفولة وطفال 3.

وكلمة الطفل تليق على الذكر والانثى، قال الله تعالى (هو الذي خلقكم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقه ، ثم يخرجكم طفلا)4.

وقوله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) 5.

وبناءً على ذلك يلخص تعريف الطفل بانه: هو الصغير من كل شيء سواءً اكان عينا أو حدثا، فالصغير من الناس والدواب (طفل)،

ويأتي اصل لفظ الطفل في النعومة او الطفالة 6.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع

مما جاء في تعريف الاطفال من علماء النفس، بان الطفل هو الانسان المكتمل في خلقه وتكوينه ولم يصل الى مرحلة البلوغ، بغض النظر عن امتلاكه من القدرات والمميزات العقلية والسلوكية والعاطفية ، وبناءً على ذلك يرى علماء النفس ان مفهوم الطفل يمتد من المرحلة التكوينية للجنين في رحم امه انتهاءً بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من شخص الى اخر، ومن ذكر الى انثى، غير ذلك ان علماء النفس قاموا بوصف البلوغ بان بروز للعلامات والميول النفسي لدى الذكور، وظهور علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف، والانثى التغيرات المزاجية والجنسية لديها مثل الحيض لأول مرة 7.

² محمد بن مكرم الافريقي ، ابن منظور ابو الفضل جمال الدين (1999) لسان العرب المحيط ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي

_ مؤسسة تاريخ العربي ، بيروت ، ص174

³ ابراهيم ، مصطفى ، واخرون (2004) المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص560

⁴ سورة الحج : الآية 5

⁵ سورة النور : الآية 31

⁶ زيدان ، فاطمة شحات احمد (2008) تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص17

⁷ المسدي ، عبد الله (2007) ، الحماية الدولية للطفل في اوقات النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

اما من وجهة نظر علماء الاجتماع فانهم قاموا بتعريف الطفل او فترة الطفولة بانها: هي الفترة المبكرة من حياة الانسان، الذي يقوم بالاعتماد فيها على والديه واهله اعتمادا كلياً في جميع مجالات حياته، وهي عبارة عن سكة يعبر من خلالها الطفل حتى ينضج عقليا ونفسيا واجتماعيا وخلقيا وروحيا، اي انها هي التي تتشكل من خلالها حياة الانسان منذ ولادته الى مرحلة البلوغ⁸.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون والاتفاقيات الدولية

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد تعريف معين للطفل واستخدام المسميات التي تدل عليه ، لذلك سنتطرق لبيان تعريفه في القانون والاتفاقيات الدولي:

المطلب الثاني : مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

يعد الاستغلال الجنسي اعتداء على الشخص تحت تأثير الاكراه، سواء اكان هذا الاكراه ماديا ام معنويا، ومن صور الاعتداء على جسم الانسان او على امواله دون وجه حق، ودون موافقة او رضا من الشخص المعتدى عليه، لذلك سنتطرق تفصيلا الى مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية

الفرع الاول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية : تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية يعرف الاستغلال بأنه: "استخدام شخص كوسيلة منفعة او الاستفادة من طبيته او جهله ، لسلبه حق او تحصيل ربح عادل، اي ان الاستغلال هو الانتفاع من الغير دون وجه حق"⁹.

اما كلمة "الجنسي"، فهي منسوبة الى الجنس ، ويراد بها النوع من كل شئ¹⁰.

ويعرف الاستغلال الجنسي بأنه "هو تصرف جنسي، او مثير للرغبات الجنسية، او انتهاك متعمد لجسد الانسان، بغض النظر عن رضاه بتلك الافعال ام لا، فالفعل المراد به هنا هو الجنس، وقد يكون هذا التصرف محاولة للحصول على افعال جنسية او لجني الارباح من خلاله ، سواء اكان ذلك بالإكراه أو التهديد، ويكون بالاستدراج اما بطرق مباشرة او غير مباشرة، وقد يقع هذا الاستغلال من فرد واحد او مجموعة من الافراد، او بناءً على تخطيط مسبق له¹¹.

ومما جاء من تعريف للاستغلال الجنسي للأطفال ايضا بانه: "هو ان يظهر الاطفال في صور جنسية او مشاهد لا اخلاقية، وكما يستخدم هذا المصطلح ايضا في دعارة الأطفال واستخدامهم في اعمال الاباحة الجنسية"¹².

⁸ الفخار ، حمو بن ابراهيم ، (2015) الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص23-24

⁹ عبد العال، اسامة حسين محي الدين (2012) مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مصر ، المجلد 13 ، العدد 77 ، ص128

¹⁰ العايد، احمد، واخرون(2005)المعجم العربي الاساسي ، دار لاروس ، القاهرة ، ص269

¹¹ القطارنة، فخري احمد(2018)العنف الجنسي ضد الاطفال ، الية الحماية وقواعد واساليب التحقيق مع الضحايا ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص130-131

¹² ابو عيسى، حمزة محمد(2019)جرائم تقنية المعلومات ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص119

و عرف ايضا بانه: توريط الأطفال في نشاطات جنسية دون ان يتوفر لديهم الفهم الكامل عنه ، بحيث لا يكونوا قادرين على اعطاء موافقتهم او الرفض، وقد يتعرضوا لهذا الاستغلال من قبل البالغين أو اطفال مثلهم¹³.

الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في القوانين والاتفاقيات الدولية

يطرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال العديد من المشاكل في تحديد تعريف شامل له ، وتفاوتت التشريعات والاتفاقيات الدولية في تعريفه ، وبناءً على ذلك سنتطرق الى بيانه من خلال البنود التالية:

أولاً : تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الاردني وبعض التشريعات المقارنة

لم يرد المشرع الاردني تعريفا صريحا للاستغلال الجنسي للأطفال في قانون الجرائم الالكترونية ولا في القوانين الداخلية الاخرى، فيالرجوع الى قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 م نرى ان المشرع نص على صور الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة (9/أ) بحيث انه نص على العقوبة لكل من قام بأرسال او نشر المحتوى الاباحي المتعلق بالأطفال او بالاستغلال الجنسي لهم¹⁴.

وفي قانون العقوبات الاردني رقم (7) لسنة 2017م، لم ينص ايضا على تعريف صريح للاستغلال الجنسي، الا انه قام بتجريم هذا الفعل في المادة رقم (319/1)، واستخدام مصطلحات لغوية تشير اليه ، مثل: " المواد البذينة " و " المؤدية الى افساد الاخلاق " ¹⁵.

اما بالنسبة لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م، نص على ان الاستغلال الجنسي يعتبر احد صور جرائم الاتجار بالبشر، و عرف الاستغلال في المادة (3/ب) منه بانه: " استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة ، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الاعضاء، أو في الدعارة، أو التسول المنظم، أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي " ¹⁶.

ومن القوانين التي نصت صراحة على تعريف الاستغلال الجنسي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (12) لسنة 2011م، في المادة رقم (1/س) منه ، بانه يقصد بالمادة الاباحية انها " المحتوى المثير للغريزة الجنسية " ¹⁷.

¹³ رشيد، هدى (2012) ظاهرة التحرش الجنسي بالاطفال (اسباب-مظاهر-العلاج)، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص26

¹⁴ نصت المادة رقم (9/أ) على انه : يعاقب كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

¹⁵ نصت المادة رقم (319/1) على انه : باع او احرز بقصد البيع او التوزيع اية مادة بذينة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او شئى اخر يؤدي الى افساد الاخلاق او طبع او اعادة طبع مثل هذه الاشياء والمواد باية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها .

¹⁶ نصت المادة (3/ب) على انه : لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او التسول المنظم او اي شئ من اشكال الاستغلال الجنسي .

¹⁷ نصت المادة رقم (1/س) على انه : المواد الاباحية : " هي المحتوى المثير للغريزة الجنسية " .

اما القانون البحريني، فجاء النص في المادة رقم (10/3) من قانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن جرائم تقنية المعلومات، على انه يقصد بالمادة الاباحية عن الاطفال هو التعريف ذاته الذي ورد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل¹⁸. مع ملاحظة انه كان على المشرع البحريني ان يضيف التعريف في مواد القانون، لا ان يحيله للبروتوكول الاختياري، تسهيلا على العاملين بهذا القانون، ولمعرفة موقفه من المواد الاباحية بشكل مباشر وبسيير.

ثانيا: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والفجور لعام 2000

عرفت هذه الاتفاقية استغلال الاطفال في المواد الاباحية في المادة رقم (2/ج) منها، بأنه: " تصوير اي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة، انشطة جنسية صريحة، او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل، لإشباع الرغبات الجنسية¹⁹.

2- اتفاقية بودابست بشأن جرائم الانترنت

عرفت هذه الاتفاقية المواد المستغلة للأطفال في المادة رقم (9/2) منها، بأنها: " اي مواد اباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا، يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ". وعرفت المادة ذاتها القاصر بأنه: هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر²⁰.

وبناء على ذلك نجد صعوبة في تحديد تعريف معين للاستغلال الجنسي للأطفال، فلا يوجد اتفاق على مفهوم خاص له، تحديدا انها لم تعد تخص دولة واحدة، وانما تخطت الحدود بعد ان اصبحت الفرص اسهل لتبادلها بسبب وجود الانترنت، وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية بأنه: هو مجموعة من الممارسات الغير مشروعة التي تنطوي على استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات الانترنت على اعتبارهم وسيلة يتم من خلالها استدراج وخداع الاطفال، لأغراض الإيقاع بهم واستغلالهم بكافة الطرق الجنسية، مثل حالات انتاج المواد الجنسية الاباحية لهم من خلال تصويرهم أو تسجيل فيديوهات مرئية لهم بقصد ترويجها أو ابتزازهم ماديا بها وذلك من قبل اشخاص ذا خبرة عالية فنيا وتقنيا بالوسائل الالكترونية وشبكات الانترنت.

¹⁸ نصت المادة رقم (10/3) على انه: في تطبيق احكام هذه المادة يقصد بعبارة " مادة اباحية عن الاطفال " التعريف الوارد للمواد الاباحية عن الاطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبيعاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ايار / مايو 2000، نصت المادة (2/ج) منه، على انه: يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل، باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأشباع الرغبة الجنسية اساسا.

¹⁹ نصت المادة رقم (2/ج) على انه: يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل، باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأشباع الرغبة الجنسية اساسا.

²⁰ اعتمد الاتفاقية وتقريرها التوضيحي من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة في 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، وفتح باب التوقيع عليها في بودابست، في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو / تموز 2004، اعتبارا من ديسمبر 2020، صادقت 65 دولة على الاتفاقية بينما وقعت اربع دول اخرى على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الالكترونية

يختلف مفهوم الجريمة الالكترونية عن المفهوم التقليدي لها، بحيث ان التطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم ادت الى تطور مفهوم الجريمة، والتي اصبحت نتائجها ليست على ارض الواقع فقط، بل انها تحولت الى جرائم اخترقت الفضاء العالمي والدولي، فمنهم من اقتصرت جرائمهم من خلال استخدامهم للوسائل الالكترونية فقط، ومنهم من حولوا هذه الجرائم من جرائم افتراضية الى جرائم واقعية ملموسة، وبناءً على ذلك؛ سنتطرق الى بيان تعريف شبكة الانترنت والجريمة الالكترونية من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف تكنولوجيا المعلومات وشبكات الانترنت.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الالكترونية.

الفرع الاول: تعريف تكنولوجيا المعلومات وشبكات الانترنت

سنتطرق في تعريف تكنولوجيا المعلومات وشبكات الانترنت تفصيلاً من خلال البنود التالية :

أ- تعريف تكنولوجيا المعلومات

ان مصطلح تكنولوجيا المعلومات هو مصطلح مركب من كلمتين، تكنولوجيا ومعلومات، وكلمة تكنولوجيا هي كلمة يونانية الاصل، وقد حصر البعض كلمة "تكنولوجيا" في الامور ذات العلاقة بالحواسيب الالية والاجهزة المعقدة، الا انها في مفهومها الواسع تشمل المعدات البسيطة المتعارف عليها في حياتنا؛ مثل الاوراق والاقلام والمعدات اليدوية والمفاتيح وغيرها ²¹.

وكلمة "المعلومات" تأتي مشتقة من العلم والمعرفة، اي انها ترتبط بالمعارف، وجاءت في المعنى التقني لها: "بأنها مجموعة البيانات التي تمت معالجتها"، بحيث انها اصبحت تحمل معنى وترتبط في سياق معين ²².

وبالرجوع الى تعريف مصطلح تكنولوجيا المعلومات علمياً، نرى ان هناك العديد من التعريفات تناولت معنى تكنولوجيا المعلومات، ومما جاء في الموسوعة الدولية لعم المعلومات والمكتبات فقد عرفت هذا المصطلح - تكنولوجيا المعلومات - بأنه: "هي التكنولوجيا اللازمة للتجميع والتخزين والتجهيز والتوصيل للمعلومات" ²³.

وعرفت منظمة اليونسكو (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) على انها: "هي مصطلح يتم استخدامه لوصف الطرق والادوات التي تستخدم في التخزين والتنظيم والمعالجة والانتاج وتبادل وتقديم المعلومات بطرق الكترونية او اتوماتيكية، من خلال استخدام الادوات المعدنية، والصلبة، والمرنة، والاتصالات على شكل حاسبات كمبيوتر، والحاسبات الضوئية، والكاميرات الرقمية، والهواتف والمسجلات، والفيديو الرقمي، والتلفزيون، والراديو، والبرامج" ²⁴.

²¹ النوايسة، عبدالاله. (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار

وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص31

²² ابن منظور. (1985). لسان العرب، ج4، دار المعارف، القاهرة، ص3083-3084

²³ علي، نبيل (2001) الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي (سلسلة عالم المعارف) الطبعة الاولى،

الكويت، ص 195

²⁴ تأسست منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، عام 1945، وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضواً، وتجتمع الهيئتان الاداريان للمنظمة والمكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع اولوياتها وتحديد اهداف الامانة التي يرأسها المدير العام.

اما بالنسبة لتعريف تكنولوجيا المعلومات في القانون الاردني، فان المشرع نص عليها صراحة في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 م، مع استخدامه مصطلح " نظام المعلومات " للتعبير عنها في المادة رقم (2/1) منه، بحيث انه عرفها ب: " انها هي مجموعة من الادوات والبرامج التي اعدت لإنشاء المعلومات والبيانات الالكترونية، وارسالها، ومعالجتها، أو تخزينها، أو عرضها، أو ادارتها، بالوسائل الالكترونية " ²⁵.

ب- تعريف شبكة الانترنت

مع تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور الشبكة العنكبوتية، توسع اطار الاجرام من خلالها ، نظرا لأنه شبكة الانترنت هي عالم افتراضي واسع موازيا للعالم الحقيقي، وجعلت العالم كالعنكبوتية الصغيرة، وقربت الناس من بعضهم البعض مهما طالت المسافات بينهم وبعدت، فبالرغم من ايجابيات هذه الشبكة، والاستخدامات الواسعة لها في الانشطة المفيدة للبشرية، الا انها تحتوي على جانب مظلم لها، بحيث انها شكلت فرصة اكبر لأصحاب النفوس الضعيفة بالقيام بالسلوكيات غير المشروعة من خلالها، فالإنترنت يشبه المطرقة؛ بحيث انه يمكن الاستفادة منها في اعمال ايجابية ومنتجة أو استخدامها بطريقة غير مشروعة لأغراض الاجرام، ومن هذا المنطلق سنذهب الى بيان تعريف شبكة الانترنت العادية والمظلمة منها :

ان شبكة الانترنت "هي عبارة عن مجموعة من التوصيلات للعديد من شبكات الحاسوب، اي انها المئات من الشبكات المترابطة مع بعضها البعض، بحيث انها تتكون من العديد من الشبكات والاجهزة الحاسوبية المختلفة، مما يؤدي الى انها تبدو كنظام واحد او جهاز واحد " ²⁶.

وهناك جانب تحوي عليه الشبكة العنكبوتية يسمى بالشبكة المظلمة للإنترنت، التي تشكل الجزء العميق من شبكة الانترنت العليا، وللوصول لهذه الشبكة من خلال الانترنت العادي، وجب ان يكون هناك العديد من البرمجيات والمضبوطات للمساعدة على الولوج اليها، وعرفت الشبكة المظلمة للإنترنت بانها: هي شبكة ذات طابع خاص، بحيث انه يتم الاتصال من خلالها بين النظراء الموثوقين الذين يتم تسميتهم احيانا "اصدقاء"، ويتم هذا الاتصال عبر ميثاق و منافذ غير قياسية ²⁷.

ومما جاء من تعريف للشبكة المظلمة ايضا، ان الانترنت المظلم: " هو مصطلح يتم استخدامه لنسخة مشفرة او ذات هوية مجهولة للإنترنت، ويمكن الوصول اليها من خلال شبكات او متصفحات خاصة، مما تسهل على المستخدم تحميل اي ملفات غير مشروعة ونشرها او المتاجرة بها، والقيام بالاستغلال بالجنسية للنساء والاطفال فيها، وهي تسهل على اصحاب النفوس الضعيفة القيام بالأعمال الجرمية دون الكشف عن هويتهم او المقدره على ملاحقتهم ²⁸.

²⁵ نصت المادة (2) على انه : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

نظام المعلومات : مجموعة البرامج والادوات المعدة لإنشاء البيانات او المعلومات الكترونيا ، او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او ادارتها او عرضها بالوسائل الالكترونية .

²⁶ سعيدة،بودية ، المرجع السابق ، ص 84

²⁷ الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا(2016) شبكة مظلمة ، الموقع على الانترنت :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

²⁸ اولير ،كفاية (2012)المانيا تفكك "دارك ويب" اكبر سوق لاستغلال الاطفال في العالم ، اندبندنت عربية ، الموقع على الانترنت :

<https://www.independentarabia.com/node>

وبناءً على ذلك، نرى ان هذه الشبكة تسهل على المستخدمين اتيان اي من الافعال الجرمية دون الملاحقة الجزائية لهم، نظرا لعملية التشفير الموجود فيها والذي يعتبر من اهم مميزاتها، وجعل هوية المستخدم، وصعوبة الوصول اليها، وانها تحتاج الى متصفحات خاصة وطرق معينة للدخول اليها، وتمتاز ايضا بأنه للقيام بأعمال التجارة فيها من بيع وشراء؛ يتم استخدام العملة الافتراضية المعروفة بالـ " بيت كوين"، وهذه العملة تتميز بأنها تسمح بتشفير الهوية وعدم معرفة مصدر تحويلها او مكان الاستلام²⁹. وبالرجوع الى موقف بعض التشريعات العربية من تعريف شبكة الانترنت، وجدنا انه هناك البعض منها عرفها بشكل صريح في القانون، ومنها من لم يعرفها، عدا عن التشريعات كافة لم تطرق الى تعريف الشبكة المظلمة للإنترنت، ولم تعالجها بأي شكل من الأشكال، وبناءً على ذلك سنتطرق الى تعريفها من قبل التشريع السعودي، والاماراتي، والقطري، ومن ثم الاردني :

1- عرف المشرع السعودي شبكة الانترنت بشكل تفصيلي في قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (79) لسنة 1428هـ في المادة رقم (1/3) منها: " هي ارتباط بين أكثر من حاسب الي، أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها مثل: الشبكات العامة والخاصة، وشبكات الانترنت العالمية³⁰.

2- كما عرفها المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م، في المادة (1/7)، والمشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014 م، في المادة رقم (2 / 1) منها: " على انها ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات المحلية كانت عامة ام خاصة وشبكة الانترنت العالمية³¹.

3- وعرفها المشرع الاردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 م، في المادة رقم (4 / 1) منه بأنها: ترابط بين العديد من أنظمة المعلومات لإتاحة الفرصة للعمل والبحث عن المعلومات والبيانات والحصول عليها³².

وبناءً على ذلك، نرى ان المشرع الاردني اتفق مع المشرع السعودي، والاماراتي، والقطري في تعريف الشبكة المعلوماتية (الانترنت)، ولم يتطرق اي منهم الى تعريف الشبكة المظلمة للانترنت، اي انهم اخذا تعريف الشبكة المعلوماتية بشكل عام وموسع.

²⁹ اللوفراس(2015)ما هو الانترنت المظلم (dark web)، عالم التقنية، الموقع على الانترنت :

<https://www.tech-wd.com/wd/2015/11/10/dark-web/>

³⁰ نصت المادة (1/3): الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب الي او نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت)

³¹ نصت المادة رقم (1/7) من القانون الاماراتي على انه: الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين او أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

ونصت المادة (2 / 1) من القانون القطري على انه: الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الانترنت".

³² نصت المادة رقم (4 / 1) على انه: الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لاتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة الالكترونية

من اجل احترام مبدأ الشرعية، استغل الجناة التكنولوجيا الحديثة للقيام بالاعمال الاجرامية من خلالها، والاعتداء علة تقنياتها وعلى المتعاملين فيها، الشيء الذي ساعدهم على تحقيق اهدافهم دون الخوف من الملاحقة الجنائية، وبنانا على ذلك سنتطرق الى تعريف الجريمة الالكترونية :

في حقيقة الامر ، لم يتفق الفقه بالأجماع على تحديد تعرف معين وصريح للجريمة الالكترونية، للعديد من الاسباب والتي كانت من ابرزها ، عدم وجود نص قانوني معين يعرفها صراحة في اغلب التشريعات، وعدم وجود مسمى قانون محدد لتلك الجرائم التي تحدث من خلال استخدام الوسائل الالكترونية، لذلك انقسم الفقه تعريف الجريمة الالكترونية الى قسمين رئيسيين ، وذلك من خلال النظر الى الزاوية التي يتم من خلالها تأدية تلك الجرائم ³³:

الاتجاه الاول : المفهوم المضيق للجرائم المعلوماتية

وقد اتجه انصار هذا الاتجاه الى تعريف الجريمة المعلوماتية بانها : "هي كل فعل غير مشروع من النسخ او الحذف أو التعديل او تحويل المعلومات بعد الاختراق .

الاتجاه الثاني: المفهوم الموسع للجرائم المعلوماتية

رأى انصار هذا الاتجاه ان الجريمة المعلوماتية هي: " كل فعل سلبى او ايجابى ينشأ من خلال استخدام تقنية المعلومات بشكل غير مشروع ".

وبناءً على ذلك، ارى ان انصار الاتجاه الاول قد حصروا تعريف الجريمة في حالات معينة، الا انهم اغفلوا حالات كثيرة تحتاج لكفاءة عالية فنيا وتقنيا ، اما بالنسبة لانصار الاتجاه الثاني، ارى انهم قاموا بتوسيع تعريف الجريمة المعلوماتية تجنباً لحصره في مجال ضيق ، بحيث انه اصبح شاملاً لكافة الافعال الغير مشروعة او المصرح بها، ومن وجهة نظري، ارى ان الاتجاه الثاني قد لاقى في تعريفه نطاقاً وشمولاً اكثر من الاتجاه الاول، مبررة ذلك عدم التقييد او التحديد لأفعال معينة ، مما يؤدي الى اباحة باقي الافعال التي لم يتبناها انصار الاتجاه الاول..

ومما جاء في تعريف الجريمة الالكترونية بأنها : "هي كل استخدام غير مشروع ، سواء اكان ايجابى او سلبى، من فعل او امتناع، وهدفه الاعتداء على المصلحة المشروعة ، سواء اكانت هذه المصلحة مادية او معنوية ³⁴.

اما بالرجوع الى بعض التشريعات العربية ، نرى ان المشرعين لم يسلكوا ذات المنهج في تعريف الجريمة الالكترونية ، اي انه اخذ كل مشروع منهاجاً خاصاً به في تعريفها ، وهذا ما سنبينه وفق التشريعات التالية :

1- عرف المشرع القطري الجريمة الالكترونية في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014م ، في المادة رقم

(1/9) منه ، على انها : " هي اي فعل غير مشروع يكون نتيجة لاستخدام النظام المعلوماتي او الشبكة المعلوماتية مخالفاً لأحكام القانون " ³⁵.

³³ ابراهيم ، عبد الحكيم مولاي(2015)الجرائم الالكترونية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد الثاني ، العدد 23 ، ص 212-213

³⁴ الربحاني ، عبير شفيق (2020) الجرائم الالكترونية ومخاطرها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 30

³⁵ نصت المادة رقم (1/9) على انه : الجريمة الالكترونية : اي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات او نظام معلوماتي او الشبكة المعلوماتية ، بطريقة غير مشروعة بما يخالف احكام القانون .

- 2- وعرفها المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (12) لسنة 2011م ، في المادة رقم (2 /1) منه على انها : " هي تلك الجرائم التي نص عليها في ذلك القانون " ، اي انه حصرها وفق نص القانون³⁶.
- 3- اما بالنسبة للمشرع الاردني ، فلم ينص على اي تعريف صريح لها ، سواء في القانون السابق ؛ قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 ، ولا في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 م المعمول به حاليا .
- وبناءً على ذلك، نرى ان التشريع الاردني شابه نوع من القصور في تعريف الجريمة الالكترونية ، خلافا لموقف المشرع القطري الذي عرف الجريمة الالكترونية بشكل مباشر وصريح، والمشرع العماني الذي عرفه بشكل غير مباشر، اي انه احاله الى نصوص القانون
- المبحث الثاني: صور وعوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية**

تمهيد وتقسيم

سيتم معالجة صور وعوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

المطلب الثاني : عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

المطلب الاول : صور واشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

قد تكون الممارسات الجنسية من خلال الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت وسيلة سهلة ومضمونة لدى الكثير ممن يمارسون الاعمال الجنسية من خلالها ، نظرا لصعوبة المراقبة ، وعدم الخوف من التوثيق والتصوير ، كما ان الاباحية الجنسية اصبحت تشكل أحد اشد انواع الجرائم الالكترونية خطرا في العالم ، فمع تطور تكنولوجيا المعلومات انتشرت جرائم الاباحية الالكترونية من خلال تبادل الصور التي تخل بالأخلاق والآداب العامة، بحث انه ايضا انتشرت الاندية الاباحية في الدول الغربية التي تبشر عملها من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية، مما ادى الى انتشار دعارة الاطفال والترويج لها³⁷.

وبناءً على ذلك، سنتطرق تفصيليا الى بيان صور الاستغلال الجنسي للاطفال من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني

الفرع الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني

مما جاء به المشرع الاردني من تجريم للاستغلال الجنسي للأطفال الكترونيا ، ما ورد في المادة رقم (9) من قانون الجرائم

الالكترونية رقم (27) لسنة 2015، والتي نصت حصرا على صورته:³⁸

³⁶ نصت المادة رقم (2 /1) على انه : جرائم تقنية المعلومات : الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

³⁷الريحاني، عبير شفيق ، المرجع السابق ،ص160-164

³⁸ نصت المادة رقم (9) على انه : (أ) : يعاقب كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن امعالا اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

أولاً: نشر أو إرسال اي مواد تتضمن اي نوع من انواع الاباحه الجنسية او الاستغلاية جنسا للأطفال وتجدر الاشارة هنا الى اهمية التفرقة بين الارسال والنشر، فالإرسال يعني ان يقوم شخص بإرسال ما يتضمن الاعمال الاباحية الى متلقي واحد أو أكثر، اما النشر فهو بمثابة الاعلان، ويتم نشر المادة الاباحية لا على التعيين وتحديد شخص المتلقي، فقد يشمل الأطفال والبالغين في هذه الحالة، اما حالة الارسال فان المرسل قد يحدد البالغين فقط او يستهدف الأطفال او يقوم بإرسال المادة لهم معا، وفي هذه المادة لم يتم تجريم عملية الارسال او النشر فقط وانما قام بتجريم محتوى المنشور أو المرسل، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 9، اي ان عملية الارسال والنشر عملية مباحة وفق قيود معينة.

ثانياً: اعداد او انشاء او معالجة او حفظ أو طباعة أو نشر أو عرض أو ترويج أنشطة أو عمالا اباحية اي ان فعل الاعداد او الانشاء او المعالجة أو الحفظ أو الطباعة أو العرض والترويج يجب ان ينصب على الأنشطة الاباحية، وان تكون موجبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر أو الاشخاص المعوقين اعاقه عقلية أو نفسية.

ثالثاً: استغلال الأطفال أو من يعاني من الاعاقه النفسية أو العقلية في الدعارة أو الأنشطة الاباحية ويعنى هنا بالاستغلال هو كل ما يؤدي الى منفعة الجاني سواء اكانت مادية مثل المتاجرة أو شخصية مثل اشباع الرغبات الجنسية لديه من خلال الوسائل الالكترونية³⁹.

وبالرجوع الى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 2018، نجد ان المشرع قد جرم العديد من اشكال الاستغلال الجنسي بصورة مستقلة حصرا في المادة رقم (319) منه، والذي حصرهم بالصورة التالية:

بيع اي من المواد البذئية سواء مطبوعة كانت أو مخطوطة أو اي من الصور الشمسية أو نماذج او مجسمات أو رسوم تؤدي الى افساد الاخلاق، أو تحريزها لغايات بيعها أو توزيعها⁴⁰.

الفرع الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في الاتفاقيات الدولية

أولاً: اشارت اتفاقية مجلس اوربا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007 على صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية: ⁴¹

(أ) استغلال الأطفال في البغاء

فهو يتمثل باستخدام الأطفال لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء عوض مادي او اي شكل من اشكال العوض، وبغض النظر عما إذا كان هذا العوض قد تم دفعه ام لا .

(ج) يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة او الاعمال الاباحية بالاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار .

العنوم، محمد الشلبي. (2012). جرائم تكنولوجيا المعلومات، النظرية العامة للجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54-55

⁴⁰ نصت المادة رقم (1/319) على انه: باع او احرز بقصد البيع او التوزيع اية مادة بذئية مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او اي شئى اخر يؤدي الى افساد الاخلاق، او طبع او اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها او توزيعها .

⁴¹ اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدت للجنة الوزارية في 12 يوليو/تموز 2007 خلال الاجتماع ال 1002 للمثلين عن الوزارات .

مما جاء متفقاً بالمفهوم أيضاً "دعارة الأطفال" 42.

(ب) استغلال الطفل في المادة الاباحية

وتمثل هذا الاستغلال من خلال تصوير الطفل بأي وسيلة الكترونية يمارس النشاط الجنسي ممارسة حقيقية او بالحاكاة، او القيام بتصوير الاعضاء الجنسية بغرض اشباع الرغبات الجنسية بالأساس، ومن ثم القيام بإنتاج الصور الفاضحة للأطفال سواء اكانت حقيقية ام مركبة .

مما يقابل أيضاً مفهوم المواد الاباحية في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل 43.

(ج) مشاركة الأطفال في العروض الاباحية

وشملت الاتفاقية حالة مشاركة الأطفال في العروض الاباحية في الصور التالية:

- ان يستخدم الطفل في المشاركة في العروض الاباحية او حثه على المشاركة فيها
 - ان يشارك الطفل في العروض الاباحية رغماً عنه او تتم الاستفادة منهم بما هو في دائرة العروض الاباحية والأغراض المماثلة لها
 - مشاهد قصدياً للعروض الاباحية التي تحتوي على مشاركة الأطفال فيها
- (د) القيام بفساد الأطفال

ويعنى به القيام على حث الأطفال عمداً ولغرض جنسي على ان يشاهد عروض تحتوي على اعتداءات جنسية وحضهم على مشاهدتها حتى لو لم يشاركوا فيها، مما يؤدي الى تحريضهم على الاعمال الجنسية بشكل عام .

(هـ) استماله الأطفال للأغراض الجنسية

وهي ان يقوم شخص متعمداً لقاء طفل لاستدراجه للقيام بالأنشطة الجنسية معه او انتاج المواد الجنسية والاباحية للأطفال من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات، واتباع هذا اللقاء بالأفعال المادية التي ادت له 44. ثانياً : وقد نصت اتفاقية اوروبا (بودابست) لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001 على صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في المادة رقم (9/1) منها 45:

42 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000 ، المرجع السابق ، المادة رقم (2/ب)

43 البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية سنة 2000 ، المرجع السابق ، المادة رقم (2/ج) منه

44 أبو عيسى، حمزة محمد ، مرجع سابق، ص120-121

45 المادة 9/1 من اتفاقية اوروبا بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني ، اذا ما ارتكبت عمداً ودون حق :

- 1- انتاج مواد اباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر
- 2- عرض مواد اباحية عن الأطفال او اتاحتها عبر نظام الكمبيوتر
- 3- توزيع مواد اباحية عن الأطفال او نقلها عبر نظام الكمبيوتر

على خمس صور معينة وهي تتمثل كالآتي:

أولاً: القيام بفعل انتاج المواد الاباحية للأطفال لغاية توزيعها

ثانياً: القيام بعرض او اتاحة المواد الاباحية للأطفال من خلال الوسائل الالكترونية

ثالثاً: القيام بتوزيع او نقل المواد الاباحية للأطفال من خلال الوسائل الالكترونية

رابعاً: تحصيل المواد الاباحية للأطفال من خلال الوسائل الالكترونية لأغراض الشخصية او لإفادة الغير

خامساً: القيام بحيازة ما هو يحتوي على المواد الاباحية للأطفال في اي من الوسائل الالكترونية او على اي وسيلة لحفظ البيانات

الالكترونية⁴⁶ بحيث انها جرمت الافعال التالية حصراً وألزمت الدول الاطراف بوضعها في الانظمة الداخلية لها

مما اتى متفقاً ونص المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد

الاباحية لسنة 2002، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة رقم 12 منها وجرمت اباحية الاطفال بشكل عام.

ويوجد العديد من الصور التي لا يمكن ان يتم حصرها، يستغلها الجناة لأغراض اشباع رغباتهم ورغبات الاخرين الجنسية، مثل

استغلال اصوات الاطفال من خلال الهاتف النقال أو اي من الوسائل الالكترونية أو شبكة الانترنت للقيام بالألفاظ الجنسية⁴⁷.

المطلب الثاني: عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية

هناك العديد من العوامل التي تؤدي الى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال الكترونياً، ومن اهمها: المواقع الالكترونية المتاحة

للكافة، غرف الدردشة، الاهمال التربوي، وانتشار تجارة الاباحية:

أولاً: المواقع الالكترونية المتاحة للكافة

مما لا شك فيه ان الانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، وقد شهد الانترنت تطوراً واضحاً في كافة مجالات الحياة، وتحديدًا تلك

التي تتعلق بالمواقع الالكترونية والصفحات الموجودة فيه، مما أدى الى انتشار المواقع الاباحية التي تقوم بتحريض الاطفال او الكبار على

ممارسة الجنس، وتقوم هذه المواقع أو الصفحات بنشر صور فاضحة وجنسية سواء للأطفال أو البالغين⁴⁸.

فهناك مواقع على الانترنت متاحة للجميع، وتكون متخصصة بالأعمال الاباحية، وتكون ذات واجهات ملفتة ومغرية للقاصرين،

ويتم الوصول اليها من خلال الاعلانات او ادخال البريد الالكتروني او اسم المستخدم، في حين تبدأ هذه المواقع بعرض المواد والصور

الاباحية بشكل تلقائي، وتكمن خطورتها ايضا بأنها على الاغلب تكون مجانية او غير مكلفة للمستخدم، اي انه يستطيع بكل سهولة الوصول

اليها ودون اي عناء، وهناك مواقع تقوم بتسهيل عملية الدخول الى الصفحات الاباحية، اي انها لها تقنية خاصة تتيح المواقع الاباحية من

خلال التصفح فيها وتكون ذات ارتباط وثيق فيها، بحيث ان القاصر لا يجد نفسه الا وهو داخل لموقع الاباحية الجنسية، وعندما يدخل

القاصر الى المواقع التي تتعلق بالإباحية الجنسية لن يرى نفسه الا وأصبح فريسة سهلة لمروجي التجارة الجنسية، وذلك يكون من خلال

عرض فرص مغرية له للقيام بالنشطة الجنسية، فإما ان تكون بعرض مساعدات لترتيب لقاءات وهمية مع أطراف معينة للقيام بهذه

4- الحصول على مواد اباحية عن الاطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته او لفائدة الغير

5- حيازة مواد اباحية عن الاطفال داخل نظام الكمبيوتر او على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر

⁴⁶ العتوم، محمد الشلبي، المرجع السابق، ص 52

⁴⁷ الشرفات، طلال ارفيفان عوض (2012) جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

ص 101

⁴⁸ خراشي، عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1130-1131

الانشطة الجنسية تحت مسمى المسابقات، أو الألعاب، أو عرض مقابل مادي أو مكافأة له مقابل ممارسة الاعمال الجنسية أو ارسال صور في وضعيات جنسية معينة، سواء كان يدركها القاصر ام لا⁴⁹.

ثانياً: غرف الدردشة

وهي التي تسمى بخدمة الدردشة الجماعية، فهذه الخدمة تمكن مستخدمي شبكة الانترنت من التواصل مع اي شخص اخر أو مجموعة من الاشخاص، وتسمح لأي شخص بالدخول لمحادثة بين شخصين اخرين والمشاركة فيها أو مشاهدتها دون علم أحد الطرفين، وذلك بحسب نوعية تلك الخدمة.

وهذه الخدمة تتجسد في نوعين، فالنوع الاول منها: هو استخدام البرامج الخاصة والتي قد تكون مجانية ومنها ما هو غير مجاني، ويجب للاستفادة من هذه الخدمة ان يكون هناك ارتباط بشبكات الانترنت ، اما النوع الثاني: فهو التحدث من خلال متصفحات خاصة توجد في مواقع خاصة فيها⁵⁰.

ومن هنا يكون من اليسير ان تتم هذه الانواع من الاستغلال الجنسي للأطفال، اي من خلال غرف الدردشة الموجودة عبر مواقع شبكات الانترنت، وذلك يكون من خلال استخدام اجهزة الحاسوب الالية في شتى انواعها من كومبيوتر أو لاب توب، أو من خلال استخدام الهواتف النقالة.

فيتم هذا النوع من جرائم الاستغلال الجنسي على اساس نشر او ارسال الافكار الخاطئة بين الشباب والبنات دون سن البلوغ، والتي تقوم عليها عمليات التحريض على الدعارة او العلاقات الجنسية الوهمية ، من خلال التقاط الصور أو ارسالها بوضعيات جنسية معينة او الفيديوهات سواء اكانت حقيقية ام مركبة ، وذلك قد يكون مقابل عوض ام لا، فمن خلال غرف الدردشة يسهل على الاشخاص تبادل الصور والفيديوهات الاباحية سواء بالاستقبال او بالإرسال، وذلك اما يكون هدفة الربح المادي وهو من خلال المتاجرة بالصور والافلام الاباحية، او لهدف شخصي وهو اشباع الرغبات الجنسية، وانه قد تتأثر فئة المراهقين بذلك بشكل أكبر، بسبب الفضول او حب المعرفة اضافة الى ان هذه المرحلة تكون قريبة الى البلوغ ، مما يؤدي الى سهولة جذب الأطفال أكثر للقيام بهذه الانشطة والتبادلات الالكترونية، وهناك غرف دردشة توفر المكالمات الهاتفية والمرئية للمستخدمين، بحيث انها سهلت عليهم مهمة الترويج والتحريض .

وتتوفر غرف الدردشة كما ذكرنا اما من خلال المواقع الالكترونية او الهواتف النقالة او برامج خاصة لهذه الغايات، مثل موقع الفيسبوك او مواقع الدردشات العربية، وبرامج مثل برنامج الواتس اب، وهو برنامج متخصص للدردشة ويتيح للأشخاص عمل مجموعات ودردشات جماعية مما يسهل على المستخدم تبادل المحتوى الاباحي بكافة اشكاله⁵¹.

فمن خلال غرف الدردشة الجماعية يتمكن الجناة من الترويج للدعارة بطرق مباشرة او غير مباشرة وفق اساليب معينة، ومن سهولة الوصول للأطفال فقد يكون ذلك من خلال المراسلات الكلامية او الصوتية القرآنية، وتأتي بحيل الاقناع بأنه له مردود مادي معين او جوائز الكترونية كانت ام مادية، مما يؤدي الى تشجيع الطفل على القيام بإرسال صور له بوضعيات جنسية معينة أو ارسال تسجيلات صوتية بكلام معين يخدم المادة الاباحية، أو بإرسال المادة الاباحية للطفل مما يؤدي الى افساد اخلاق الطفل، مما يحفز عنده الفضول

⁴⁹ المناعسة، اسامة احمد و الزعبي، جلال محمد ، المرجع السابق ، ص 254

⁵⁰ د. اسامة حسين محي الدين عبد العال ، المرجع السابق ، ص 106-107

⁵¹ الريحاني، عبير شفيق ، المرجع سابق ، ص 160-164

للدخول بعمق في هذه الانشطة ومعرفة المزيد ومن ثمة ممارستها بشكل صريح مؤديا للإدمان لديه، وبغض النظر عن نوع الادمان، فإما ان يكون هذا الادمان مادي بسبب الحصول على العوض او ان يكون جنسي وهو اشباع غريزته الجنسية في سن الطفولة. عدا عن ان الرقابة تكون غير موجودة في بعض من الخدمات هذه ، وان كانت موجودة فهي تكون بتفسير لبعض الكلمات الخبيثة، والتي يكون البرنامج مبرمج عليها بطريقة معينة، ولكن هذا لا يمنع من تبادلها من خلال التسجيلات الصوتية أو المكالمات الهاتفية التي توفرها هذه الخدمات.

ثالثا : الالعاب الالكترونية

مما يحتاجه الاطفال والمراهقين لنمو قدراتهم العقلية والنفسية والبدنية ، هي الالعاب، في حين ان اللعب يمنحهم الترفيه والتسليية والتفاعل الانساني، مما يقوم بتنمية الملكات الحسية والعقلية لديهم، والتخلص من الطاقات الزائدة والسلبية لديهم .

فتعرف الالعاب الالكترونية بانها: سلعة تجارية تهدف للحصول على التسليية والمتعة، وهي تعد جزء لا يتجزأ من الثقافة الرقمية الحديثة، ولكنها قد تخرج عن نطاق التسليية والمتعة الى ان تتوسع وتصبح ذات تأثير سلبي على عقول ونفسيات الاطفال ⁵².

اصبحت الالعاب الالكترونية ظاهرة رئيسية ترتبط بحياة الاطفال والمراهقين، ولها تأثير كبير عليهم من حيث السلوك والجوانب التربوية والاخلاقية لهم، ولم يقتصر انتشارها محليا، الا انها اصبحت ظاهرة عالمية تنتشر في جميع انحاء العالم، وتضمن هذه الالعاب الالكترونية رسائل مشفرة تكون لأهداف تحقيق اغراض معينة مادية كانت ام معنوية، سواء اكانت من مستخدميها او من مؤسسها، ومع توافر الاجهزة الالكترونية على سواء، أصبح من السهل على الاطفال الدخول واللعب في كافة الالعاب الالكترونية، ومنها ما قد يكون مجاني ومنها ما يستوجب الدفع، ومن أخطر هذه الالعاب على الاطفال، الالعاب التي تتمتع بميزة وجود الدردشات فيها صوتيا او كتابيا، فمن خلالها يقوم الشخص باستدراج الاطفال للتفوه بالألفاظ الجنسية او القيام بها، بمقابل معين تستجوبه اللعبة المستخدمة لهذه الاغراض، مثل ان تكون اللعبة تحتوي على دفع عملة الكترونية معينة مثل (الكتابي) فيقوم الشخص باستدراج طفل معين او تحريضه على القيام بالأنشطة الاباحية بغض النظر عن نوعها مقابل مبلغ من "التوكنز"، وذلك مما يسهل على اصحاب النفوس الضعيفة اشباع حاجاتهم الجنسية او المالية ، وايضا افساد الاخلاق والاداب العامة لدى الطفل، مما يؤدي الى تنشئته تنشئة غير صحيحة وتحتوي على خلل ⁵³.

فتعتبر الالعاب الالكترونية التي تتمتع بميزة الدردشات صوتيا وكتابيا من اهم العوامل التي تؤدي لاستغلال الاطفال والمراهقين جنسيا، بحيث ان الانغماس في هذه الالعاب والادمان عليها يجعل من الطفل مبرمج تلقائيا للقيام بأي اعمال مقابل الفوز في تلك الالعاب او الحصول على مقابل يخدمه في اللعبة، ويقوم بذلك الاستغلال الطرف الذي يريد الاستفادة من الطفل لأغراض جنسية من خلال استغلال نقطة ضعف الطفل واثيانه العوض مقابل اشباع رغباته الجنسية، وقد يكون باستدراج الطفل حقيقة والتواصل على الواقع .

رابعا : الالهال التربوي

يوجد للإهمال اشكالا مختلفة، وهي التي تتجسد بالإهمال الجسدي، التربوي، والعاطفي للأطفال، ويعد المعنى العام للإهمال : هو الفشل في توفير حاجات الطفل الاساسية مادية كانت ام معنوية، ويعرف ايضا بانه النمط السلوكي الذي يتصف بالإخفاق في تقسيم حاجات الطفل جسديا وعاطفيا ⁵⁴.

⁵² السهيل ،سارة طالب. (2020). وباء الالعاب اشد فتكا من كورونا ، كتاب عمون ، الموقع على الانترنت

<https://www.ammonnews.net/article/552482>

⁵³ الربحاني ، عبير شفيق، المرجع السابق ، ص 164-165

⁵⁴ القطارنة ،فخري احمد، المرجع السابق ، ص 129-130

فلم تعد سلامة الاطفال في زمننا الحالي مقتصرة على تنبيههم فقط من عدم التكلم مع الغرباء، وانما اصبح من اللازم حرص الاباء على الاطفال جسديا ونفسيا اضافة الا السلامة الرقمية، بحيث ان الاخيرة باتت تهدد الاطفال بشكل مقلق، اي انه لها ابعاد يصعب الوصول لها وحمايتهم منها أو السيطرة عليها، لذلك تتطلب السلامة الرقمية رقابة اكبر من الابوين على اطفالهم خلال استخدامهم لها . فمن خلالها يسهل على المستغلين الوصول للأطفال بشتى الطرق، سواء اكانت من خلال الالعاب او المواقع او حتى منصات التعليم الالكترونية، بحيث اصبحت طرق جذب الاطفال اكثر سهولة وسلاسة على المستغلين، مما يدفعنا لتعميق الرقابة عليهم واحسان متابعتهم. فمع قصور التربية واهمال الابوين، سيصبح الطفل فريسة سهلة للمستغلين من خلال الوسائل الالكترونية وشبكات الانترنت . فان ضعف الرقابة الاسرية على الاطفال اضافة للعوامل الاجتماعية والثقافية وعدم وجود الرقابة في المراكز والمدارس، وعدم وجود ما يمنع الاطفال أو القاصرين عن الدخول للمواقع الاباحية الجنسية أو ما يؤدي لها، وجهل الاهالي في استخدام الانترنت والحاسبات الالية، كلها من عوامل الاهمال للأطفال التي تؤدي الى سهولة استغلالهم جنسيا⁵⁵.

الفصل الثاني

تجريم اباحية واستغلال الاطفال جنسيا عبر الوسائل الالكترونية

تمهيد وتقسيم

يعد استغلال الاطفال جنسيا عبر الوسائل الالكترونية من اكثر المشاكل انتشارا في عالمنا الحالي ، حيث انها انتشرت بشكل واسع رغما عن الجهود الدولية لمكافحتها وذلك بسبب سهولة القيام بها ، فما موقف التشريعات المقارنة من تجريمها ؟ لبيان موقف التشريع الاردني وبعض التشريعات المقارنة سنتطرق تفصيلا لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني

المبحث الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في بعض التشريعات العربية المقارنة

المبحث الاول

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني

ان اول تنظيم تشريعي في الاردن شامل للجرائم الالكترونية كان بموجب قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 ، بحيث انه جرم الاباحية والاستغلال الجنسي للأطفال في المادة رقم (8/أ-ج) .

اما في الوقت الحالي فان قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015 يعد القانون الاساسي للجرائم الالكترونية في الاردن لك، الا انه ليس وحده، ففي قانون العقوبات في حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاباحية فإنها قابلة في صورها لاقترافها من خلال الوسائل الالكترونية، ومن الوارد ايضا ان يشكل جرم الاستغلال الجنسي للأطفال صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر بالرجوع لأحكام قانون الاتجار بالبشر، ولبيان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الالكترونية، سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في القوانين الداخلية الاخرى.

المطلب الاول : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون الجرائم الالكترونية

⁵⁵ خراشى ، عادل عبد العال ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 1137-1138

وفقاً للمادة رقم (9) من قانون الجرائم الالكترونية جرم المشرع الاستغلال الجنسي للأطفال في الفقرات التالية، الفقرة (أ) جرمت فعل ارسال او نشر المحتوى الاباحي لمن هم دون سن الثامنة عشر من خلال استخدام الوسائل الالكترونية، وجرمت الفقرة (ب) فعل الترويج، التحريض، التأثير، الاعداد، الطباعة، العرض، النشر، المعالجة أو حفظ الأنشطة والاعمال الاباحية باستخدام الوسائل الالكترونية لمن هم دون سن الثامنة عشر أو من يعاني من الاعاقة النفسية أو العقلية، وجرمت الفقرة (ج) كل من استخدم شبكة أنظمة المعلومات لاستغلال من هم دون سن الثامنة عشر من العمر او من هو موقوف نفسياً أو عقلياً بالأنشطة الجنسية.

وسنتناول بالتفصيل كل جريمة منها بشكل مستقل تفصيلياً من حيث الاركان والعقوبة على النحو التالي:

أولاً: جريمة ارسال أو نشر الاعمال الاباحية أو الاستغلال الجنسي.

وفقاً لنص المادة (9/أ) فإن هذه الجريمة تتشكل من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.⁵⁶

الركن المادي: يتمثل بفعل الارسال او النشر، ويكون المحتوى هنا اما مسموع او مرئي او مقروء .

ويتمثل السلوك الجرمي هنا بالارسال او النشر، فقد جرم المشرع الاردني السلوكين معاً، الا ان اتيان فعل واحد منهم كفيل لإتمام وقيام الجريمة، ويعتبر فاعله جانبياً، ومن حيث التمييز بين فعلي الارسال والنشر، فيمكن الارسال بتحديد شخص او مجموعة اشخاص معينين لتلقي المحتوى، اما بالنسبة للنشر، فهو يكون بيث المادة من دون تحديد اشخاص معينين لتلقيها. من حيث موضوع المرسل او المنشور، فاشتراط المشرع ان يكون ذا مضمون جنسي، اي ان يحتوي على أنشطة وممارسات جنسية لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر او مشاركين فيها، او تحتوي استغلالاً جنسياً للأطفال، ولم يحدد المشرع ما اذا كان هذا المحتوى حقيقي ام مركب فانه قد يكون محتوى وهمي وتم تركيبه من صور الأطفال، الا ان احكام هذا النص تسري على كل من يقوم بنشر المحتوى او ارساله بغض النظر عما إذا كان حقيقياً او زائفاً، فالعبارة بالمضمون الاباحي الذي يحتوي على مشاركة الأطفال فيه أو استغلالهم جنسياً.⁵⁷

ومن حيث اشتراط الوسيلة، فان المشرع اشترط ان يكون فعل الارسال او النشر بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية او تقنية المعلومات، وتعتبر الوسيلة جزءاً اساسياً لقيام الجريمة وتامها.⁵⁸

ونلاحظ هنا ان المشرع الاردني ذكر كافة الوسائل الالكترونية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مما يعني جميع الوسائل الالكترونية التي تصلح لفعل الارسال والنشر .

ولكنه لم يشمل في التجريم عملية التداولات الالكترونية، التي قد تتم دون فعل النشر والارسال، فمن الممكن ان تكون عملية التداول من خلال الاسطوانات الإلكترونية، أو الذاكرة الالكترونية المادية، ولم يجرم ايضاً فعل الانتاج او الاستيراد للصور الفاضحة للقاصرين كما فعل المشرعين السوداني والقطري.⁵⁹

⁵⁶ المادة (9/أ) من قانون الجرائم الالكترونية: "يعاقب كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالاً اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد (5000) دينار".

⁵⁷ ابو عيسى، حمزة محمد، المرجع السابق ص129

⁵⁸ النوايسة، عبد الاله، المرجع السابق، ص309-313

⁵⁹ انصت المادة رقم (14) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007 على انه: (1) كل من ينتج أو يعد أو يهيب أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى محل الحياء أو النظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو باهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى محل الحياء أو منافع النظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم القصدية ذات القصد العام ، ويعرف القصد العام انه: اقتران العلم بالإرادة .⁶⁰ فمما يكفي لتنام وتوافق الجريمة هو علم الجاني بان المحتوى الذي قام بإرساله أو نشره يحتوي على الاعمال الاباحية مشاركا فيها من هم دون سن الثامنة عشر (أطفال) أو استغلالا جنسيا للأطفال، وأن تتجه ارادته الى تحقيق الفعل - النشر والارسال - ، وبمجرد ثبوت اقتران علم الجاني و ارادته فيثبت لدينا القصد الجرمي العام ولا يهيم الباعث على القيام بالفعل .

واخذت هذه الجريمة صفة القصدية؛ لأنه من غير المتصور ان تقع عن طريق الخطأ أو عدم الاحتراز، لأن الفاعل اساسا يكون عالم بمضمون المادة التي تم نشرها أو إرسالها، وبما انه هنا اشترط المشرع الاردني ان يكون المضمون الجنسي يحتوي على مشاركة من هم دون سنة الثامنة عشر أو استغلالهم جنسيا، فللجاني الدفع بعدم علمه بعمر الاشخاص الذين يشاركون بالقيام بالنشاطات الجنسية واثبات ذلك

61.

والجدير بالذكر أن المشرع الاردني لم يشمل في التجريم الاعمال الاباحية الالكترونية بشكل عام كما فعل المشرع العماني والمشرع البحريني، وقام بتشديد العقوبة عندما تتعلق المادة الاباحية بالأطفال .⁶²

(3) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (1) و(2) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ونصت المادة رقم (7) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 على انه : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

⁶⁰ المجالي، نظام توفيق(2017) شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص375-378

⁶¹ النوايسة ، عبد الاله، المرجع السابق ، ص 312

⁶² نصت المادة رقم (14) من قانون تقنية المعلومات العماني رقم (12) لسنة 2011 على انه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على الف ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات في انتاج او عرض او توزيع او توفير او نشر او شراء او بيع او استيراد مواد اباحية ما لم يكن ذلك لاغراض علمية او فنية مصرح بها ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني اذا كان محل المحتوى الاباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة او كان الفعل المجرم موجهها اليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد اباحية للاحداث .

وونصت المادة رقم (10) من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة 2014 على انه :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

(1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أياً مما يلي:

(أ) أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات.

(ب) استورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

(2) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أي فعل مما يلي:

العقوبة : نص المشرع على ان عقوبة هذه الجريمة تكون بالحبس مدة لا تقل عن 3 اشهر ولا تزيد عن مدة سنة، ويحكم بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار(300) ولا تزيد عن خمسة الاف دينار (5000).

ثانيا: جريمة استخدام الوسائل الالكترونية للتأثير على الاطفال والمعوقين نفسيا او عقليا

نصت الفقرة (9/ب) من قانون الجرائم الالكترونية على تجريم استخدام نظام المعلومات أو الشبكات المعلوماتية للتأثير قصدا من خلال الاعمال الاباحية على من هم دون سن الثامنة عشر من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا ، وجرمت فعل تحريض أو الترويج لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر او الذين يعانون من الاعاقة النفسية او العقلية على القيام بالأفعال الجرمية أو بارتكاب جريمة⁶³. كما انه الافعال التي بيّنتها الفقرة (ب) من ذات المادة التي توجه قصدا لمن هم دون سن الثامنة عشر او المعوقين نفسيا او عقليا فهي تعتبر جريمة حتى لو لم تكن المادة الاباحية تحتوي على مشاركة من الاطفال، فيكفي ان تكون خاصة بالبالغين⁶⁴. وتتكون جريمة استخدام الوسائل الالكترونية للتأثير على الاطفال والمعوقين نفسيا او عقليا من ركنين اساسيين، الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المادي : يتمثل السلوك الاجرامي في أفعال انشاء، حفظ، اعداد، عرض، معالجة، طباعة⁹خ نشر، أو ترويج الاعمال الجنسية والانشطة الاباحية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية والشبكات المعلوماتية .

ويقصد بالاعداد : هو ان يحصل على المادة التي تحتوي على الاباحة الجنسية دون اي تدخل من الجاني ، والانشاء : فهو ان يتم ايجاد المادة الاباحية من خلال الوسائل الالكترونية ؛ اي انه خلق الشيء من العدم ، الحفظ : فهو حفظ المادة الاباحية الكترونيا ، اي انه يتم تحقيقه من خلال استخدام اي وسيلة الكترونية لحيازة المحتوى فيها مثل ؛ تحميل المحتوى الاباحي وحفظه في اسطوانات الكترونية او ذاكرة الكترونية، المعالجة : تعني تدخل الجاني في تعديل المحتوى الاباحي بالإضافة او الحذف ، او ان يجعل منه محتوى اخر مختلف تماما عن الاصل ، وهذا ما يتطلب ان يكون الجاني ذا خبرات تقنية عالية للقيام بعمليات المعالجة والتعديلات ، ويعنى بالعرض : هو جعل المادة الاباحية متاحة للكافة او لفئة معينة ، وفعل الطباعة : هو الحصول على المحتوى الاباحي على شكل مستخرجات مادية ، كطباعة الصور الفاضحة او كتابة المحتوى الاباحي ، اما الترويج فيتحقق بطرح المادة على وجه العموم او بوجه الخصوص ، مثل الاعلانات التي تظهر

- (أ) حصل لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.
- (ب) حاز مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.
- (3) في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة "مادة إباحية عن الأطفال" التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

⁶³ نصت المادة (9/ب) من قانون الجرائم الالكترونية على ان : " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في انشاء او اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج أنشطة او اعمال اباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار ."

⁶⁴المذكرة الايضاحية لقانون جرائم انظمة المعلومات (2010) ، ص 12

للمستخدم خلال استخدامه شبكات الانترنت او برامج ذات ارتباطات بالانترنت ، وبالنسبة للنشر فكما بينا سابقا بأنه : ان يقوم الجاني بعملية بث المحتوى الاباحي لا على التعيين ودون تمييز من يكون على اطلاع عليه .⁶⁵

واشترط المشرع ان تحتوي هذه الافعال على المواد الاباحية (ولم يحدد ما إذا كانت تحتوي على مشاركة للأطفال فيها او تحتوي على استغلال جنسي لهم) اي انه تركها عامة ولم يحصرها ، وان يكون الشخص المتلقي اما طفلا (دون سن الثامنة عشر) او مصاب بالإعاقة العقلية او النفسية .

فمع تخلف أحد هذه الشروط لا يعتبر السلوك الجرمي تاما ، اي ان الافعال المنصوصة لا تعتبر جريمة بحد ذاتها ، اي ان عملية الترويج مثلا إذا لم تحتوي على مادة اباحية فان فعل الترويج هنا لا يكون مجرم وفق نص المادة (9) .

وبالنسبة لتحديد سن الأطفال - دون سن الثامنة عشر - فنحن هنا امام معيار زمني ، اما الاشخاص الذين يعانون من الاعاقة العقلية او النفسية فمن الممكن ان يكونوا دون سن الثامنة عشر ، وفي هذه الحالة تشملهم المادة بالحماية ، اما اذا كانوا بالغين ؛ فمعيار التحديد لذلك هو المعيار الطبي .

ومما جاء من تعريف الاشخاص المعوقين نفسيا او عقليا : هم الاشخاص المصابين بالقصور الكلي او الجزئي في اي من الحواس او القدرات الجسمية او العقلية او النفسية ، الى الحد الذي يؤثر على الامكانيات او التأهيل او القيام بالأعمال ، بحيث انهم لا يستطيعون القيام بمتطلبات الحياة بوجه طبيعي .⁶⁶

الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة لقيامها توفر القصد العام والقصد الخاص ، فهي جريمة قصدية وتصنف من الجرائم الشكلية ، اي ان المشرع لم ينص على وقوع النتيجة وانما اكتفى بالقيام بالسلوك الجرمي اي ان الجريمة تقع بمجرد القيام بالفعل المنصوص ، فيتمثل القصد العام بالعلم والارادة ، اي ان يكون الجاني عالما بأنه قام بأحد الافعال المنصوصة في الفقرة (ب) من خلال استخدام الوسائل الالكترونية او الشبكات المعلوماتية ، وان يكون المتلقي اما هو دون سن الثامنة عشر من العمر او من يعاني من الاعاقة النفسية او العقلية ، وتنتج ارادته الى فعل الارسال او النشر او الترويج وتحقيقه ، وتمثل القصد الخاص ، باتجاه نية الجاني للتأثير على من هم دون سن الثامنة عشر من العمر (الأطفال) او من يعاني من الاعاقة النفسية او العقلية ، وان تنتج نيته ايضا للتحرير او الترويج -من هم دون سن الثامنة عشر او المعاقين نفسيا - للقيام بارتكاب جريمة .⁶⁷

⁶⁵ د. عبد الاله النوايسة ، المرجع السابق ، ص314-315

⁶⁶ انظر المادة رقم (2) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

عرف الاعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الامم المتحدة عام 1975 ، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 المعاق بأنه : " كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية حاجاته الفردية او الاجتماعية ، بصورة كلية او جزئية ؛ لقصور عضوي او غير عضوي في قدراته الجسدية او العقلية " .

⁶⁷ ابو عيسى ، حمزة محمد ، المرجع السابق ، ص131

وهنا لم يحدد المشرع الاردني الجريمة ما اذا كانت اباحية ام لا بل انه جرم فعل التحريض والتأثير والترويج بوجه عام وهذا ما نص عليه في المادة رقم (80) من قانون العقوبات الاردني.⁶⁸

العقوبة: نص المشرع الاردني على ان عقوبة كل من استخدم احد الوسائل الالكترونية للتأثير على من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر او من يعانون من الاعاقة النفسية او العقلية ، الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ، ولا تزيد عن (5000) خمسة الالف دينار .

ثالثا : جريمة استخدام الوسائل الالكترونية لاستغلال الاطفال والمعاقين جنسيا

نص المشرع الاردني على هذه الجريمة في الفقرة (ج) من المادة رقم (9) من قانون الجرائم الالكترونية.⁶⁹

وهي تشكل جريمة اشد خطورة والتي تكمن في استغلال الاطفال والمعاقين عقليا او نفسيا في اعمال الاباحة الجنسية والدعارة ، ومثال ذلك : قيام شخص بالأرسال او الاعلان عن عروض لممارسة الدعارة والانشطة الاباحية مع الاطفال .

وبناء على ذلك ، فان هذه الجريمة تتشكل من الركنين المادي والمعنوي:

الركن المادي : ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الاستغلال ، ويعني بالاستغلال هو انتفاع الجاني وحصوله على الفائدة او الاستثمار وسواء ما اذا كانت هذه المنفعة مادية ام لإشباع رغبته الجنسية .

واشترط المشرع ان يكون هذا الاستغلال لأغراض القيام بأعمال الاباحة الجنسية والدعارة فقط ، ويعني بالدعارة : هي ان تقوم الانثى بممارسة الاعمال الاباحية والانشطة الجنسية مع اي شخص هيأته لها الظروف ، والدعارة جعلت من جسد المرأة سلعة تجارية ، اي انها تستعملها او يتم استغلالها لجني المال ومما يجدر ذكره تعريف الاستغلال لأغراض الدعارة : بأنه استخدام شخص او مجموعة من الاشخاص لأغراض القيام بممارسة اعمال الدعارة والفجور بمقابل اما ان يكون ماديا او لإشباع الرغبات الجنسية.⁷⁰

ومما جاء في كتابه تعالى عن الاستغلال للدعارة : " وَلَا تُكْرَهُوا قَنَبَاتِكُمْ عَلَى الْبُعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصُنَا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .⁷¹

واشترط ايضا المشرع ان يكون هذا الاستغلال باستخدام الوسائل الالكترونية او تقنية المعلومات ، اي انه من يقوم باستخدام الوسائل العادية لاستغلال الاطفال والمعوقين لأغراض الدعارة فلا يطبق عليه هذا النص ، وانما تطبق عليه الاحكام المنصوصة في قانون العقوبات وفق المواد (309-318) منه .

والشخص الذي يتم استغلاله في هذا النوع من الجرائم هو اي شخص يكون عمره دون سن الثامنة عشر او من يعاني من الاصابة بالإعاقه النفسية او العقلية .

⁶⁸ تنص المادة رقم (80) من قانون العقوبات الاردني على انه : " أ- يعد محرصا من حمل او حاول ان يحمل شخصا اخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او تقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة و الخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ، ب- ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة " .

⁶⁹ نصت المادة (9/ج) على انه : " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر ، او من هو معوق نفسيا او عقليا في الدعارة او الاعمال الاباحية بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار " .

⁷⁰ الشرفات ، طلال ارفيفان، المرجع السابق ، ص 88-96

⁷¹ سورة النور ، الآية : 33

فالمشرع قام بتجريم استخدام الوسائل الالكترونية لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال ومن هم معاقبن نفسيا او عقليا ، فاستخدام الوسائل الالكترونية هو فعل مشروع بشكل عام الا اذا تم استخدامه لأغراض الغايات غير المشروعة والتي تخرج من دائرة الافعال المباحة في القانون .

الركن المعنوي: لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة يجب توافر القصد العام والقصد الخاص ، بحيث ان القصد العام يكون بعلم الجاني بجميع عناصر افعاله وان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة وهي الاستغلال ، ولكن الجريمة لا تقوم فقط بتوافر القصد الجرمي العام وانما تطلب المشرع توافر القصد الخاص لقيامها ، وهو يكمن في غاية الجاني الغير مشروعة من استخدام الوسائل الالكترونية او تقنية المعلومات في الاستغلال الجنسي للأطفال والمعوقين نفسيا او عقليا .

ومن حيث علم الجاني بعمر المجني عليه او حالته الصحية والنفسية ؛ يفترض ان يكون الجاني عالما بسن او حالة المجني عليه في الجرائم العائدة على الاستغلال الجنسي ، الا اذا قام الجاني باثبات عدم علمه بسن المجني عليه او بحالته العقلية و النفسية اما لأسباب قاهرة او تحت ظروف استثنائية.⁷²

العقوبة: يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار(5000) ولا تزيد عن مبلغ خمسة عشر الف دينار(15000).

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في القوانين الداخلية الاخرى

من خلال دراستنا لاستغلال الاطفال جنسيا عبر الوسائل الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية الاردني، سنتطرق تفصيلا لرؤية ما اذا كانت القوانين الاردنية الاخرى تجرم استغلال الاطفال جنسيا بشكل مستقل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون منع الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات

الفرع الاول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون منع الاتجار بالبشر

نصت المادة رقم (3 / 1 / أ) من قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م على مفهوم جرائم الاتجار بالبشر : انها هي عملية استقطاب ، ايواء ، نقل ، او استقبال ، من هو دون سن الثامنة عشرة من العمر بغرض استغلاله ولو لم يستخدم الجاني اي من افعال القوة او التهديد القسري .

وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة الاستغلال بأنه : "استغلال الاشخاص للعمل بالسخرة ، العمل قسرا ، الاسترقاق ، الاستعباد ، نزع الاعضاء البشرية ، في الدعارة ، او في اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي " .⁷³

مما سبق ذكره يتضح للباحثة ان المشرع قام بتوسيع مفهوم جرائم الاتجار بالبشر ؛ لكي يشمل جميع الاشخاص وتحديدا من هم دون سن الثامنة عشر من العمر ، وجعل من الاستغلال الجنسي شكلا من اشكال جرائم الاتجار بالبشر بقوله " استقطاب -الاطفال- من هم دون سن الثامنة عشر من العمر لاستغلالهم في اعمال الدعارة " واعتبر المشرع افعال الاستقطاب ، النقل ، الاستقبال ، او الايواء لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر لأغراض استغلالهم جنسيا ؛ من جرائم التجارة بالبشر حتى لو لم تقترن تلك الافعال باستخدام التهديد او

⁷² ابو عيسى ،حمزة محمد ، المرجع السابق ، ص134

⁷³ نصت المادة رقم (1/3/أ) على انه : لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة أو التسول المنظم او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

القوة او الاختطاف او اي وسيلة من وسائل القصر او الخداع او استغلال الحالة النفسية او الصحية او استخدام السلطة او باعطاء او اخذ مبالغ مادية او عوض اخر .

والاستقطاب هنا يعني به الجذب ، الذي قد يتحقق باستخدام اي وسيلة لاستمالة المجني عليه ، ومن هذه الوسائل ؛ الوسيلة الالكترونية بكافة اشكالها ، فان وقوع هذه الجريمة يتحقق بقيام عملية الاستقطاب لأغراض الاستغلال الجنسي (الدعارة) حتى ولو لم تتحقق النتيجة .⁷⁴

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد : ما القانون الواجب تطبيقه في حالة استقطاب الاطفال عبر الوسائل الالكترونية لأغراض الدعارة من بين قانوني الاتجار بالبشر والجرائم الالكترونية ؟

ان قانون الجرائم الالكترونية لم يرد فيه ما ينص على تجريم (الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية) ففي هذه الحالة يعد القانون الاولي بالتطبيق على الجرائم التي تقوم باستقطاب الاشخاص من خلال اي من الوسائل الالكترونية لأغراض الاستغلال الجنسي وممارسة اعمال الدعارة هو قانون الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات

لم تحتوي اي من نصوص قانون العقوبات رقم (7) لسنة 2018م على تجريم الاستغلال الجنسي او التحريض عليه من خلال الوسائل الالكترونية صراحة ، الا انه جرم اعمال الاستغلال الجنسي بشكل عام في المادة رقم (319) منه ، وحصرتها في العدد من الصور ، مما جاء ذكره في الباب السادس (في الجرائم التي تمس الدين والاسرة) الفصل الثاني منه ، (في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق العامة) .⁷⁵

ففي المادة رقم (314) نصت على انه من كان لديه ولد عهد له برعايته ، ويتراوح عمره بين الست سنوات الى الستة عشر سنة ، وقام بالسماح له بالبقاء في بيته بغاء او الإقامة فيه او التردد عليه ، فتكون عقوبته بموجب النص بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبالغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرون دينار .⁷⁶

⁷⁴ لنوايسة عبد الاله ، المرجع السابق ، ص328-330

انظر في كتاب الشرفات، طلال ارفيفان ، المرجع السابق ص87

⁷⁵ المادة (319) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:
1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذئبة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئبة أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذئبة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو
4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذئبة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها..

⁷⁶ نصت المادة رقم (314) على انه : كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالإقامة في بيته بغاء او بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين ديناراً .

يتضح لنا من هذا النص ان المشرع الاردني حما الاطفال من سن السادسة الى سن السادسة عشر من العمر من التعرض لاي من انواع البغاء او مشاهدتها او حتى العلم بها ، مما يفيد انه لم يذكر اي من الوسائل الالكترونية التي ادت لقيام هذه الجريمة ، فمن وجهة نظر الباحثة انه يمكن اسقاط هذه الحالة على استخدام الوسائل الالكترونية ، مثل ان يكون الطفل مشارك بمجموعات خاصة لاغراض البغاء والسماح له بالبقاء فيها و بدخولها ، مما يكون هذا باهمال من عهده له العناية بالطفل .
ونصت المادة رقم (319) على بعض الصور التي تؤدي الى افساد الاخلاق ، وجعلها المشرع عامة، اي انه لم يحدد نوع المتلقي من ذكور او اناث او تحديد سن معين ، بل انه جرم هذه الافعال على حد سواء ، مما يفيد انها تشمل جميع الفئات منهم البالغين والاطفال وبغض النظر عن الجنس⁷⁷.

اولا : الفقرة (1) من المادة (319):

جاء المشرع في هذه الفقرة بالعديد من الصور المجرمة والتي تؤدي الى افساد الاخلاق ، من بيع ، او احراز بغرض البيع ، او توزيع ، او طبع ، او اعادة طبع بقصد البيع او التوزيع ، وقام باستخدام مصطلح " المواد البديئة " المعني بها ان تكون الافعال المذكورة سابقا تحتوي عليها ، ومما تبين للباحثة ان مصطلح المواد البديئة جاء شاملا لجميع المواد التي تحتوي على الفاظ او كلمات او معاني او فيديوهات او كل ما هو مسموع او مقروء ، اي انه يشمل المواد او المحتويات الاباحية ، وربط هذا التأثير بانه يؤدي الى افساد الاخلاق ، ولم يحدد شخص المتلقي ما اذا كان بالغاً ام طفلاً ، ومن البديهي ان هذه الافعال قد تكون في العالم الحقيقي من عمليات البيع وغيره ، وان تكون في العالم الافتراضي ؛ كبيع المواد البديئة عبر تقنية المعلومات وباستخدام الوسائل الالكترونية ، وان فعل الطباعة لا يكون الا من خلال استخدام الوسائل الالكترونية كطباعة الكلام البذيئ مثلا ، وان يكون فعل تعاطي هذه المواد بأي شكل من الاشكال من خلال الفلاشات الالكترونية او الاسطوانات او الذاكرات الالكترونية ، ولفظ المشرع ايضا " بأي طريقة اخرى " فهو لفظ صريح ليشمل جميع الطرق او الوسائل التي قام الجاني من خلالها بالافعال التي سلف ذكرها في هذه الفقرة⁷⁸.

ثانيا : الفقرة (2) من المادة (319)

جرم في هذه الفقرة افعال العرض او التوزيع لاي من الصور الشمسية او التصوير او اي رسم او نموذج بذيئ او اي شيء من هذا القبيل ، الذي قد يؤدي الى افساد الاخلاق في محل عام .
فان فعل العرض في محل عام كما ينطبق على الاماكن العامة في عالمنا الحقيقي ، فانه قد ينطبق ايضا على المواقع الالكترونية العامة او المجموعات ، والتوزيع قد يكون بصورة مادية مثل توزيع الصور او الرسومات او النماذج ، وقد تكون بصورة الكترونية كتوزيعها من

وعرفت المادة رقم (309) بيت البغاء بأنه : كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها امرأتان او اكثر لاجل مزاوله البغاء او اذا كانت امرأة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل .

⁷⁷ الكبيجي، بهاء فهمي(2013)مدى توافق احكام جرائم انظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،عمان،ص67-69

⁷⁸ فقرة (1/319) : باع او احرز بقصد البيع او التوزيع اية مادة بديئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او اي شئى اخر يؤدي الى افساد الاخلاق ، او طبع او اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد بأية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها .

خلال استخدام الشبكات المعلوماتية ، كما عنيت ايضا هذه الفقرة بالمحتوى البذيع الذي سبق وان بيننا انه يكون شاملا لكل شيء يؤدي الى افساد الاخلاق مثل المحتوى الاباحي .⁷⁹

ثالثا : الفقرة (3) من المادة (319) :

مما نصت عليه هذه الفقرة من الافعال المجرمة ، ان فعل الادارة من الفاعل الاصلي او المشارك بالإدارة لمحل تعاطى البيع او التوزيع او النشر لمواد بذئية سواء اكانت مطبوعة او مخطوطة او بصورة شمسية او رسومات او نماذج قد تؤدي الى افساد الاخلاق ، فإنها جرت فعل الادارة هنا لمكان يهدف عمله لبيع او توزيع ونشر المحتوى البذيع ، فان هذه الادارة قد تكون من خلال استخدام الوسائل الالكترونية او استخدامها لأغراض الترويج لهذا المحل ، فان جميع هذه الافعال تؤدي الى نتيجة افساد الاخلاق ، فان اسقاطها على استخدام الوسائل الالكترونية هو بالأمر المنطقي من وجهة نظر الباحثة ؛ ان افعال النشر والتوزيع او البيع للمواد البذئية كما يكون في العالم المادي فانه يكون ايضا من خلال الواقع الافتراضي وباستخدام الوسائل الكترونية .⁸⁰

رابعا : الفقرة (4) من المادة (319) :

جرمت هذه الفقرة افعال الاذاعة والاعلان عن اشخاص يقومون بتعاطي بيع المواد او المحتويات البذئية او الطبع او اعادة الطبع او التوزيع او العرض ، بأي وسيلة من الوسائل التي تستخدم لهذه الاغراض ، اي ان قول المشرع " بأي وسيلة من الوسائل " جاء عاما ، اي انه يشمل جميع الوسائل التي يمكن استخدامها لأغراض النشر او الاذاعة ، مما جعلنا نستنتج ان الوسائل الالكترونية معنية ايضا من بينها ، ولكنها لم تأتي على شكل شرط وانما اتت على انها أحد الوسائل التي تساعد على القيام بهذه الافعال .⁸¹

ومما جاء به المشرع ايضا من تجريم للأفعال التي تؤدي الى افساد الاخلاق والاداب العامة في المادة رقم (320) انه قام بتجريم اي فعل او اشارة منافية للحياء في مجتمع عام او مكان عام او بصورة تمكن لأي شخص ان يرى هذا الفعل ، بحيث انه تلفظ مصطلح " مجتمع عام " ، فالمجتمع العام قد ينطبق على الاماكن العامة التي يتواجد فيها كمية من الناس ، وينطبق على المجتمع الرقمي ، وهو يكون من خلال المواقع الالكترونية او غرف الدردشة وما الى ذلك .⁸²

ومن خلال دراستنا لقانون العقوبات وجدنا ان المشرع قام بوضع العديد من الصور التي تجرم افعال قد تؤدي الى افساد الاخلاق، وجعل هذه الصور عامة من ناحية المتلقي ، اي ان المتلقي قد يكون طفلا او بالغا ، فاذا تنازعت القوانين في التطبيق على الواقعة التي تحدث من هذا النوع ، فان القانون الاولي بالتطبيق في هذه الاحوال هو قانون العقوبات لعدم وجود نص يجرمها عموما ، لان نصوص قانون الجرائم الالكترونية احتوت على تحديد الوسيلة والمتلقي ، اما في نصوص قانون العقوبات فانها جائت عامة لتشمل جميع الوقائع التي تحدث من هذا النوع وبكافة الوسائل المستخدمة لاغراض الأفعال المنصوص عليها في المواد (319-320) .

⁷⁹ نص الفقرة (2/319) : عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيع او اي شيء اخر قد يؤدي الى افساد الاخلاق ، او وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام .

⁸⁰ نص الفقرة (3/319) : اذار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض اشياء بذئية مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او اية اشياء اخرى قد تؤدي الى افساد الاخلاق ،

⁸¹ نصت الفقرة (4/319) على انه : اعلن او اذاع بأي وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والاشياء البذئية او طبعتها او اعادة طبعتها او عرضها او توزيعها .

⁸² نصت المادة (320) على انه : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة معها لمن كان في مكان عام ان يراه .

المصادر والمراجع:

- الوقفي، الاء عدنان. (2014). **الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- محمد بن مكرم الافريقي ، ابن منظور ابو الفضل جمال الدين. (1999). لسان العرب المحيط ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي _ مؤسسة تاريخ العربي ، بيروت.
- ابراهيم ، مصطفى ، واخرون. (2004). المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة.
- زيدان ، فاطمة شحات احمد. (2008). تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص17
- المسدي ، عبد الله. (2007). الحماية الدولية للطفل في اوقات النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- الفخار ، حمو بن ابراهيم. (2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر. 24
- عبد العال، اسامة حسين محي الدين. (2012). مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مصر ، المجلد 13 ، العدد 77.
- العايد، احمد، واخرون. (2005). المعجم العربي الاساسي ، دار لاروس ، القاهرة.
- القطارنة، فخري احمد. (2018). العنف الجنسي ضد الأطفال ، الية الحماية وقواعد واساليب التحقيق مع الضحايا ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- ابو عيسى، حمزة محمد. (2019). جرائم تقنية المعلومات ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان
- رشيد، هدى. (2012). ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال (اسباب-مظاهر-العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت.
- النوايسة ، عبدالاله. (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات ،شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- ابن منظور. (1985). لسان العرب ، ج4، دار المعارف ، القاهرة.
- علي،نبيل. (2001). الثقافة العربية وعصر المعلومات ،رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي (سلسلة عالم المعارف) الطبعة الاولى، الكويت.
- اولير ، كفاية. (2012). المانيا تفكك "دارك ويب" اكبر سوق لاستغلال الاطفال في العالم ، اندبندنت عربية ، الموقع على الانترنت :- <https://www.independentarabia.com/node>.
- اللو، فراس. (2015). ما هو الانترنت المظلم (dark web)، عالم التقنية، الموقع على الانترنت:- <https://www.tech-wd.com/wd/2015/11/10/dark-web>
- الربحاني، عبير شفيق. (2020). الجرائم الالكترونية وخطرها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العتوم، محمد الشلبي. (2012). جرائم تكنولوجيا المعلومات، النظرية العامة للجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- الشرفات، طلال ارفيفان عوض. (2012). جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- السهيل،سارة طالب. (2020). وباء الالعاب اشد فتكا من كورونا ، كتاب عمون ، الموقع على الانترنت - <https://www.ammonnews.net/article/552482>.
- الكبيجي، بهاء فهمي. (2013). مدى توافق احكام جرائم انظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.